

الفروق

لهم شوكة .

ولا يجوز الاستعانة بأهل الذمة اذا كانت لهم شوكة .

والفرق ان الشرط في مخالطتهم ان يكونوا تحت قهرنا وحكمنا فاذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين فجازت الاستعانة بهم .

وليس كذلك اذا كانت لهم شوكة لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا ولا يؤمن ان يخرجوا علينا

ويظهر دينهم واذا لم يؤمن في الاستعانة بهم الاضرار لا يستعان بهم والأصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام